

مرسوم سلطاني  
رقم ٩١/٨٢  
بتعديل بعض احكام القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ م .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م المشار اليه .  
مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف احكام هذا المرسوم .  
مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٣ صفر سنة ١٤١٢ هـ  
الموافق : ١٤ أغسطس سنة ١٩٩١ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٦١)  
الصادرة في ١٧/٨/١٩٩١ م

## تعديلات القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م

أولا : يعدل نص البند (و) من المادة (٢-١٠٩) على النحو التالي :

« ان يسحب رخصة أي مصرف مرخص أو يوقف أعمال أي مصرف مرخص في السلطنة أو يفرض عقوبات أخرى وفقا لما تصرح به انظمة البنك المركزي وكما هو مناسب بالنسبة الى الظروف لعجزه عن التقيد بتوجيهات البنك المركزي أو سياساته أو لمخالفته احكام هذا القانون وقواعد البنك المركزي وانظمتها والقوانين الاخرى السارية في السلطنة أو اذا قرر مجلس المحافظين ان وضع المصرف غير سليم أو غير مأمون أو ان ذلك الايقاف أو فرض تلك العقوبة هو في صالح المودعين بالسلطنة وأن يستولى على أي مصرف موقوف ويديره اثناء فترة الايقاف وأن يصفى أعمال ذلك المصرف أو يغلقه أو يعيد تنظيمه عندما يعتبر ذلك امرا ضروريا أو يصرح باعادة فتحه أو يأمر في أي وقت ببيع أعمال وأملك وموجودات و/أو مطلوبات ذلك المصرف كليا أو جزئيا أو أن يتخذ أي تصرف آخر من التصرفات المشابهة وذلك وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون وقواعد البنك المركزي وانظمتها الصادرة بمقتضى هذا القانون » .

ثانيا : يعدل نص الفقرة الاولى من البند (أ) والبنود (د هـ-و) من المادة (٤-٧٠٢) على النحو التالي :

١ - الفقرة الاولى من البند ( أ ) :

« يجوز لمجلس المحافظين وفقا لنص المادة ٢-١٠٩ (و) من هذا القانون ان يستولى على عمل وأملك أي مصرف محلي وعلى عمل واملاك اي مصرف اجنبي مرخص داخل السلطنة أو ان يوقف رخصة أي مصرف مرخص ويدير عمل ذلك المصرف وممتلكاته خلال أية فترة من فترات الايقاف أو يوقف عمليات اي مصرف مرخص لفترة محددة أو أن يأمر بتصفية أعمال ذلك المصرف أو إنهاء كيانه أو يصرح باعادة فتحه أو يفرض اعادة تنظيمه قبل اعادة فتح ذلك المصرف فيما بعد أو أن يأمر في أي وقت ببيع أعمال واملاك وموجودات و/أو مطلوبات ذلك المصرف كليا أو جزئيا عندما يتبين أن ذلك المصرف ..» .

٢ - البند ( د ) :

« يعين مجلس المحافظين مديرا لأي مصرف تم ايقاف عملياته أو التأثير فيها على أي نحو آخر بفعل اجراءات مجلس المحافظين وفقا لنص هذه المادة (٤-٧٠٢) ويستولى هذا المدير، بناء على توجيه مجلس المحافظين ، على دفاتر ذلك المصرف وسجلاته وموجوداته على اختلاف أوصافها ويخول سلطة اتخاذ اي اجراء ضروري للمحافظة على موجودات ذلك المصرف ريثما يتم التصرف في أعماله

تصرفا آخر كما ينص عليه القانون أو ادارة ذلك المصرف أو الاشراف على الاستمرار في ادارته أو اعادة تنظيمه أو الاشراف على تصفية اعمال المصرف أو توقفه عن ممارسة النشاطات المصرفية . ويحق لمجلس المحافظين ان يفوض المدير المعين ( ويشمل اي مدير تم تعيينه قبل اصدار هذا المرسوم ) في ان يستولى على كل الحقوق وتوابعها وعلى كل ما يتعلق بالاملاك والموجودات والمطلوبات العائدة لذلك المصرف وفروعه وان يتصرف بها كليا أو جزئيا في أي وقت سواء أكانت هذه الحقوق والاملاك والموجودات والمطلوبات كائنة داخل السلطنة أو في أي مكان آخر ويشمل حق التصرف حق البيع كليا أو جزئيا أو مايشابهه من تصرفات ويتم ذلك بالشكل الذي يحدده مجلس المحافظين ووفقا للتعليمات الصادرة عنه ويكون ذلك المصرف ملزما بكل التصرفات والافعال وكل المستندات الصادرة أو الموقعة من المدير اثناء تنفيذه لواجباته التي تم تعيينه من اجلها ويكون هذا المدير مسئولا طبقا لاحكام المادة ( ٢ - ١١٧ ) من القانون المصرفي .

#### ٢ - البند ( هـ ) :

« مع عدم الاخلال باحكام المادة ( ٤ - ٧٠٢ ) ( د ) يخول المدير المعين وفقا لهذه المادة ان يدير مصرفا أو يشرف على ادارته لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ الاجراء الذي يتخذه مجلس المحافظين وفقا لهذه المادة ( ٤ - ٧٠٢ ) واذا قرر مجلس المحافظين في نهاية فترة السنة تلك أن المصرف لايزال خاضعا للظروف التي اقتضت الاجراء الاولي الذي اتخذه مجلس المحافظين وفقا لهذه المادة ( ٤ - ٧٠٢ ) كان على المدير المعين وفقا لهذه المادة ان يقوم بتصفية ذلك المصرف وان يقوم ببيع اعماله واملاكه وموجوداته و/أو مطلوباته وذلك طبقا للتعليمات التي يصدرها مجلس المحافظين في هذا الشأن » .

#### ٤ - البند ( و ) :

« مع عدم الاخلال باحكام المادة ( ٤ - ٧٠٢ ) ( د ) اذا اتخذ مجلس محافظي البنك المركزي قرارا بانتهاء عمل مصرف ما وبتصفية املاكه وموجوداته فعلى المدير المعين وفقا لهذه المادة ، أن يأخذ في الحسبان تسديد الدفع المستحق للاشخاص المحميين بمقتضى هذا الفصل وأن يدفع بعدئذ المتبقي من المتحصلات أو العائدات ، ان وجدت ، للمصفي ( بتشديد الفاء مع الكسر ) أو مدير آخر مفوض بالاستيلاء على الاملاك والموجودات على اختلاف اوصافها وتوزيعها وفقا لقانون الشركات التجارية أو القانون الساري في السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف مؤسساً أو مستوطنا فيها كما هو الحال . ويصبح هذا الشخص عندئذ مسئولا عن تصفية اعمال واملاك وموجودات المصرف أو توزيعها على نحو آخر وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية أو القانون الساري في السلطة القضائية التي يكون المصرف مستوطنا أو مؤسساً فيها كما هو الحال » .

ثالثا : يعدل نص الفقرة الاولى من المادة ( ٤ - ٧٠٥ ) على النحو التالي :  
باستثناء ما تنص عليه احكام المادة ( ٤ - ٧٠٤ ) والباين الخامس والسادس من  
هذا القانون ، ومع عدم الاخلال باحكام المادة ( ٤ - ٧٠٢ ) ( د ) ووفقا لتوجيهات  
مجلس المحافظين ، تسدد المطالبات المقدمة والمثبتة الى المدير وفقا لاحكام هذا الفصل  
بالقياس الى املاك وموجودات المصرف الجارية تصفيته التي تكون في متناول المدير  
لتوزيعها على اساس نسبي وفقا لترتيب الاولويات التالي .... » .